ـ لايجـوز مصـادرة الضمـان إلّا للأسـباب التـي تم تقديم الضمـان لأجلها، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى؛ 3- عنـد مصـادرة الضمان الابتدائي في المنافسـات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسـوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد. فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشـرة وباسـتخدام عبارة «مصادرة الضمان» بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فورًا. ـ يجـوز للجهـة الحكوميـة قبول الضمان البنكـي الصادر من بنك أجنبي بشـرط أن يكون معتمدًا من مؤسسـةالنقد العربـي السـعودي، وذلـك فـي الحـالات التي لا يتمكن فيهـا المتنافس من تقديـم ضمان من بنك سـعودي أو بواسـطته فـي الأعمال والمشـتريات التي تنفذ خـارج المملكة. فيجب على البنك المحلي الالتزام بشـروط وقواعد الضمانات البنكيـة المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة. 3- يجـب علـى الجهـة الحكوميـة التأكد مـن صحة كافـة الضمانات المقدمـةـبموجب النظـام وهـذه اللائحة ـفور تلقيهـا تلـك الضمانـات، وذلك مـن خلال البنـوك مصـدرة الضمانات. يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان. 6- يجب أن يكون الضمان غير مشـروط وغير قابل للإلغاء، 8- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنكل آخر، على ألايفرج عن الضمان إلّا بعد الحصول على الضمان البديل. 9- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي